صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالات كل من اصحاب المعالي الوزراء المبينـــة اسماؤهم تالياً لعزمهم على ترشيح انفسهم للانتخابات النيابية اعتباراً من تاريخ ١٤/١٠/١٩٦٢ .

معالي السيد عز الدين المفتي	وزير الماليـــة
معالي السيد عبد الوهاب المجالي	وزير الاقتصاد الوطني
معالي الدكتور قاسم الريماوي	وزير الزراعة والانشاء والتعمير
معالي السيد حنـــا خلف	وزير العدليـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما يلي : —

١ — يعين معالي السيد محمد اسماعيل وزيراً للاشغال العامـــة والمالية .
٢ — يعين معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزيراً للصحة والانشاء والتعمير .
٣ — يعين معالي الدكتور خليل السالم وزيراً للشؤون الاجتماعيـــة و الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

وصفي التل

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٨٢ هجرية
الموافق ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٦٢ ميلادية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

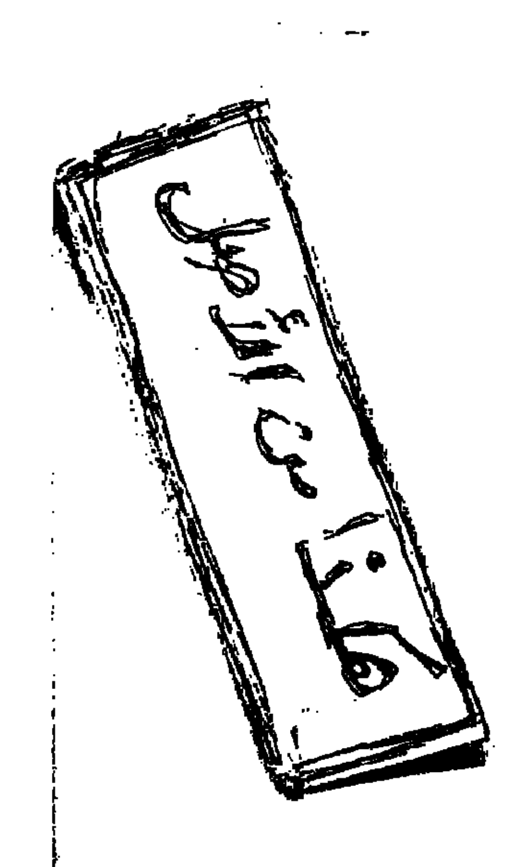
الحسين بن طلال

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور
نأمر بما يـــلي : —

١ — يعين دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع وزيراً للزراعة .
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء .
٢ — يعين معالي السيد داود ابو غزاله وزير المواصلات وزيرا للعدلية .

وصفي التـــل

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٨٢ هجرية
الموافـــق ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٦٢ ميلادية



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٨٢هـ. الموافق ١٦ تشرين الاول ١٩٦٢ م. العدد ١٦٤٥

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

نأمر بما هو آت :

أمر سام

صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ – اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/١٠/١ وحتى نهاية شهر تموز سنة ١٩٦٣ لا تباع اية ارض زراعية من نوع الميري تنفيذاً للديون المؤمن عليها او أية ارض يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمناً عليها ، وان تكون فائدة مثل هذه الديون المؤجلة بمعدل لا يتجاوز (٤٪) في السنة وان لا تدخل مدة التأجيل في حساب التقادم ؛ على ان لا يؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز اموال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانونيا .

٢ – يستثنى من هذا الامر قروض بنك الانشاء الاردني ومؤسسة الاقراض الزراعي ومجلس الاعمار وصناديق الايتام

١٩٦٢/٩/٢٦

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزاله	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة كمال الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكاله محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤/من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٤

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢

قانون تنظيم الميزانية العامة المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تنظيم الميزانية العامة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – في هذا القانون :

أ – تشمل عبارة (الميزانية العامة) المنهاج المفصل لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية من الناحية المالية وتعني الايرادات والنفقات المقدرة لسنة مالية معينة .

ب – وتعني كلمة (دائرة) اية وزارة او دائرة او ديوان او مكتب اومجلس او مؤسسة او سلطة تدخل مخصصاتها في قانون الميزانية العامة .

جـ – وتعني عبارة (النتائج المتوقعة) الخدمات والمنافع التي تتأتى للشعب خلال سنة مالية بواسطة الدوائر الحكومية .

المادة ٣ – أ – تؤسس دائرة خاصة تسمى (دائرة تنظيم الميزانية العامة) ترتبط بوزير المالية وتزود بعدد كاف من الموظفين .

ب – يرأس الدائرة موظف يسمى مدير الميزانية العامة ويكون برتبة وكيل وزارة ويعين وفق القواعد القانونية المرعية في تعيين وكلاء الوزارات .

جـ – يكون مدير الميزانية مسؤولا مباشرة امام وزير المالية عن كافة الاعمال المتعلقة بدائرة تنظيم الميزانية العامة .

المادة ٤ – يؤلف مجلس استشاري من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ورئيس ديوان المحاسبة ونائب رئيس مجلس الاعمار يبدي رأيه بالامور المتعلقة بالسياسة العامة للميزانية .

المادة ٥ – تتمتع دائرة تنظيم الميزانية العامة بالصلاحيات وتقوم بالاعمال التالية : –

أ – اعداد الميزانية العامة السنوية للمملكة الاردنية الهاشمية .

ب – اقتراح رصد المخصصات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء .

جـ – تنقيح طلبات التخصيصات المالية التي تتقدم بها كافة دوائر الحكومة بالتخفيض او الزيادة او الجمع او المقابلة او المراجعة .

د – تمحيص كافة البرامج والاعمال والمشاريع التي تطلب لها مخصصات بغية التأكد من جدواها وعلاقتها بعضها ببعض .

هـ – التأكد من حذف الازدواجات غير الضرورية في البرامج والتمويل .

و – التثبت من مطابقة طلبات التخصيصات للسياسة الاقتصادية والمالية والقرارات الاخرى التي يتخذها مجلس الوزراء .

ز — طلب المعلومات اللازمة من كافة دوائر الحكومة فيما يتعلق بكافة البرامج والاعمال والمشاريع وتمويلها.

ح — الاطلاع على كافة الوثائق والمخابرات والقيود المالية لاية دائرة من دوائر الحكومة .

ط — تدقيق وتحليل الاعمال الادارية والبرامج لكافة دوائر الحكومة واعداد ما يلزم لتطويرها وتحسينها بالتعاون مع ديوان الموظفين .

ى — اعداد بيان مفصل بالعمليات الضرورية لاقرار الميزانية على ان يحدد لكل من هذه العمليات وقت معين تتم فيه بحيث تنجز الموافقة النهائية على الميزانيةالعامهقبل اليومالاول من شهر نيسان منكلسنة.

المادة ٦ — يكون وكيل الوزارة او مدير الدائرة او من ينوب عن أي منهما حلقة الاتصال بين دائرة تنظيم الميزانيه العامة ووزارته او دائرته في كافة الشؤون المتعلقة بالميزانية .

الماده ٧ — يجب ان يتضمن مشروع قانون الميزانية العامة الامور التالية : —

أ — كشفاً يحتوي على تقديرات الايرادات والنفقات لسنة الميزانية المقبلة ووصفاً موجزا يشرح برامج الحكومة المقترحة المختلفة لاثباته في خطبة الميزانية .

ب — جدولا عاماً يوضح بايجاز الايرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية المنتهية التي تسبق السنة الحالية وتقديرات الايرادات والنفقات للسنة المالية الحالية .

ج — جدولا يتضمن الايرادات المقدرة للسنة المالية المقبلة حسب مصدرالايراد بمقتضى القوانين المعمول بها وقت تقديم الميزانية .

د — جدولا يوضح بايجاز الوضع المالي للخزانة العامة .

ه — جدولا يوضح ما للحكومة وما عليها من ديون قصيرة او طويلة الأجل داخلية او خارجية والخطط المقترحة لتسديدها

و — وصفاً موجزا لبرامج الحكومة واهداف هذه البرامج والنتائج المنتظرة والمخصصات التي رصدت لدوائر الحكومة على شكل فصول كما نص على ذلك الدستور .

الماده ٨ — لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الماده ٩ — مجلس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/٩/٢٤

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزاله

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخلية
ووزير العدلية بالوكالة
كمال الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
ووزير المالية بالوكالة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحه
صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للماده (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣ .

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانونالموقتالآتي ونأمر باصداره ووضعهموضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٥١

الماده ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون مراقبة اشرطة السينما المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحذف عبارة (وزير الداخلية) اينما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (رئيس الوزراء — المدير العام للتوجيه والانباء) .

١٩٦٢/١٠/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير العدلية بالوكالة
كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

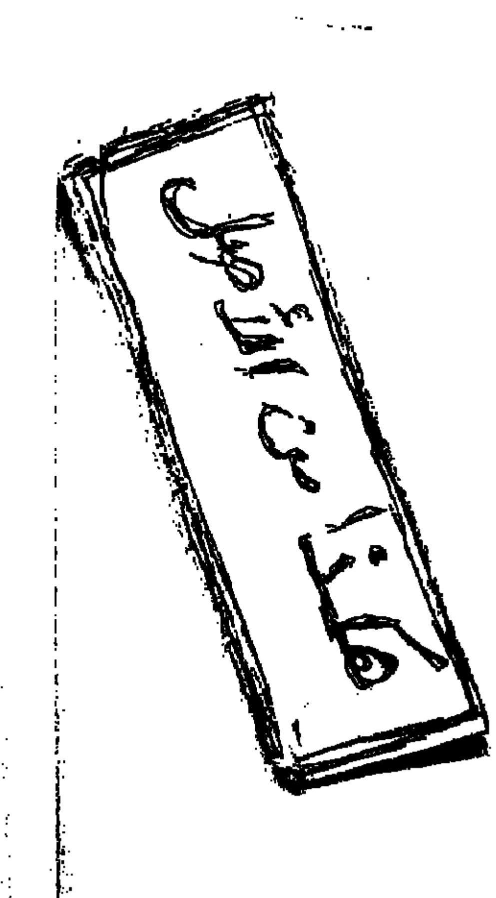
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١٠/١٩٦٢
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .–

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٢

قانون تسوية ديون المزارعين الموقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٦٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني التالية (ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك) .
(المحكمـــة) المحكمة المختصة بالنسبة لقيمة موضوع الدعوى .
(الدعـوى) اي اجراء حقوقي امام اية محكمة قضائية .
(جمعية تعاونية) جمعية تعاونية مسجلة او تعتبر في حكم المسجلة بموجب قانون جمعيات التعاون .
(زراعـــه) استعمال الارض لاي غرض من الاغراض الزراعية بما في ذلك تربية المواشي والدواجن والنحل وزراعة الفواكه والخضار والحبوب والازهـــار والبذور والاشجـــار الحرجية وصناعة الالبان وما شابه ذلك .
(ديـــن) جميع التزامات المدين نقدا او عينا مؤمنة او غـــير مؤمنة سواء كانت مستحقة في الحاضر او المستقبل وكذلك جميع التزامات المدين الناتجة عن أية عملية تعتبر بنظر المحكمة قرضـــا .
ولا تشمل كلمة (دين) ما يلي : –
أ – اية حصة من الناتج الزراعي يجب تأديتها عن ارض تزرع شراكة .
ب– اي مبلغ يطلب بوصفه ضريبة او رسمـــا او غرامة بموجب قانون جبـــاية الاموال الامـــيرية .
ج – اي مبلغ لم يسدد بسبب مرور الزمن بموجب نص اي قانون نافذ المفعول .
د – اي قرض او دين حكومي او شبه حكومي كديون وقروض مؤسسة الاقراض الزراعي او اي مؤسسة من المؤسسات المندمجة بها وديون مجلس الاعمار ووكالة غوث اللاجئين ووكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي وصناديق الايتام .
هـ – اي قرض اصدرته اية جمعية تعاونية .
(المدين) الشخص الذي يعتمد عادة في اسباب معيشته بصورة رئيسية على الزراعة او الـــذي يستغل ارضا بنفسه او بمساعدة افراد عائلته او بواسطة عمال مستأجرين .
(عائلـــة) الزوج والزوجة والابناء والوالدين اذا كانوا يعتمدون كلياً او جزئياً على دخل المدين .
تشمل لفظـــة المذكر والمؤنث ايضاً .



المادة ٣ – يتوجب على الدائنين والمدينين تسجيل ديونهم خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هـــذا القانون في المحكمة المختصة التي يقيم ضمن صلاحيتها المدين وذلك لتحديد مقدار الدين الحقيقي بقرار من المحكمة بالاضافة الى الفائدة الواجب دفعها بالنسبة المعينة في المادة الرابعة من هذا القانون .
وفي حالة ما اذا اتفق الطرفان على مقدار الدين الاصلي يتوجب على المحكمة ان تعطيهما شهادة بذلك تذكر فيها مقدار الدين وتعين الفائدة حينذاك بمعدل (٤٪) من تاريخ استحقاقه وتدفع هـــذه المبالغ حسبما هو مبين في احكام هذا القانون .

المادة ٤ – اذا لم يكن الدين مقترنا بحكم قطعي عند نفاذ هذا القانون وكان هناك نزاع بين الـــدائن والمدين حول وجود الدين او مقداره الحقيقي وما اذا كان مشمولا بهذا القانون او اذا كانت هنالك معاملة تتعلق بالدين غير عادلة او تنطوي على غبن وجب على المدين خلال اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ان يرفع دعوى بذلك لدى المحكمة لاثبات هذه الامور ، وللمحكمة بعد سماع اية بينة خطيه او شفوية على ذلك ان تصدر حكما تحدد فيه مقدار الدين الحقيقي مع فائدة نسبتها (٤٪) من تاريخ الاستحقاق او ان تجري مصالحة بين الطرفين او ان تعدل او تغير اي بند او شرط وارد في المعاملة اذا اقتنعت بـــان المعاملة غير عادلة او تنطوي على غبن ، ويكون حكمها قابلا للطعن بالطرق العادية .

المادة ٥ – لا تكون الدعاوى والطلبات المقامة بموجب هذا القانون خاضعة لاية رسوم غير انه اذا ظهر ان المدين غير محق بدعواه فيجوز للمحكمة ان تلزمه برسم بنسبة (١٪) من قيمة الدين موضوع النزاع .

المادة ٦ – اذا كان ثمة دعوى بين الدائن والمدين لا تزال عند نفاذ هذا القانون قيد النظر في محكمة اول درجة او في محكمة التسوية او في محكمة الاستئناف فللمحكمة التي ترى الدعوى الحق في سماع اي دفع من المدين حول مقدار الدين الحقيقي او وجود غبن في المعاملة وعليها ان تفصل بهذا الدفع مع الفصل في اساس الدعوى على ان يكون حكمها بهذا الشأن تابعاً للطعن الذي يخضع له الحكم الصادر في الدعوى ذاتها . واذا كان الحكم مميزاً لدى محكمة التمييز وثبت لها ان الدين مشمول بهذا القانون تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الاستئناف لتبت في الدفوع المثارة بموجب هذا القانون .

المادة ٧ – على المحكمة ان تعتبر الدعاوى والطلبات التي تقام لديها بمقتضى هذا القانون من الدعاوي والطلبات المستعجلة التي لا تخضع لتبادل اللوائح وان تفصل فيها مقدمة على غيرها من الدعاوي والطلبات بقدر الامكـــان .
واذا رأى وزير العدلية ان الدعاوي التي يرفعها المدينون بمقتضى احكام هذا القانون بلغت لدى احدى المحاكم حداً لا تستطيع معه فصلها بالسرعة المطلوبة فله ان ينتدب من قضاة المحاكم الاخرى من يكفي للمساعدة في رؤيتها والبت فيها .

المادة ٨ – كل مدين يتخلف عن اقامة الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون لا يسمع منه بعد ذلك اي ادعاء بشأن الدين او مقداره او وجود غبن في المعاملة .

المادة ٩ – أ – على كل مدين بعد صدور قرار من المحكمة بشأن دينه ان يسدده للدائن عـــلى عشرة اقساط سنوية متساوية اذا كان الدين الواجب دفعه لا يزيد على خمسماية دينار ، وعلى خمسة عشر قسطاً اذا كان لا يزيد على ثمانماية دينار ، وعلى عشرين قسطاً اذا كان يزيد على ثمانماية ديناراً .
ب – يحل كل قسط من الديون المستحقة عند نفاذ هذا القانون او التي تستحق قبل نهاية الشهر السابع من سنة ١٩٦٣ في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل عام اعتباراً من ١/١٠/١٩٦٣ . امـــا الديون التي تستحق بعد ٣١/٧/١٩٦٣ فيحل كل قسط في اليوم الاول من الشهر العاشر من السنة التي تلي سنة استحقاق الدين وتحل الاقساط الباقية في اول شهر تشرين الاول من كل عام يلي ذلك .

جـ — وفي حالة ما اذا كان هنالك دعوى اقيمت بموجب المادة الرابعة من هـذا القانون فيستحق القسط الاول من الدين على المدين في اول تشرين الاول الذي يلي تاريخ صدور الحكم .

د — يجوز للدائن بيع ما زادت قيمته من اراضي المدين على الثلاث آلاف دينار بالمـزاد العلني وفقاً للقوانين المرعية واذا لم تف قيمة الارض الزائدة كامل الدين فيقسط رصيد الدين وفقاً لاحكـام هذه المادة وتجري عليه احكام هذا القانون .

المادة ١٠ — اذا لم يستطع المدين لاي سبب من الاسباب الاتصال بالدائن لدفع ما استحق عليه من الدين والحصول منه على ايصال خطي بذلك فعليه ان يودع المبلغ لدى احد محاسبي المالية خلال عشرة ايام من تاريـخ الاستحقاق ليقيد امانة باسم الدائن والا فيعتبر المدين متخلفاً عن الدفع وتجري بحقـه الاحكام الخاصة بالمدين المتخلف .

المادة ١١ — اذا تخلف المدين عن دفع اي قسط في الميعاد المعين يعتبر جميع الدين مستحقاً ويكون للدائن الحق في اتخاذ جميع الطرق القانونية لتحصيله .

المادة ١٢ — خلافاً لاحكام المادة السابقة اذا تبين للمحكمة ان المـدين غير قادر على تسديد دينه او القسط المستحق منه تصدر المحكمة حكما بتخفيض القسط المستحق او تأجيل استحقاقه حسبما يتبين لهـا نتيجة التقصي عن حقيقة حالته واوضاعه المالية ، شريطة ان يقدم المدين طلباً بذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ استحقاق القسط .

المادة ١٣ — اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٣ لا يجـوز لاي دائن ان يتخذ اية اجراءات تنفيذية لتحصيل دينه من المدين .

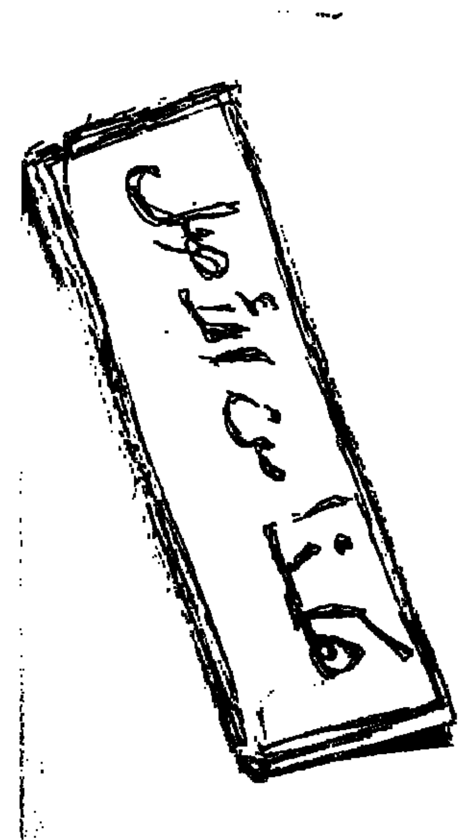
المادة ١٤ — يلغي هذا القانون جميع ما يتعارض مع احكامه من القوانين والانظمة الاخرى .

المادة ١٥ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/١٠/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التـل	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم قطان	وزير المواصلات داود ابو غزالـة	وزير الماليـة عز الـدين المفتي
	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيـل	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية ووزير العدليـة بالوكالـة كـمال الدجاني
	وزير الصحـة صبحي امين عمرو	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليـل السالم	وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٢

نظام المساعدات الاجتماعية المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المساعدات الاجتماعية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع نظام المساعدات الاجتماعية رقم(١٤) لسنة١٩٥٩المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي.

المادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد كلمة (لديه) مباشرة : —
ويجوز للوزير ان يقرر تقديم مساعدات مالية لهذه الهيئآت للمساهمة في تنفيذ مشاريعها الانشائية .

١٩٦٢/٩/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	وزير المواصلات داود ابو غزالة	ووزير المالية عز الدين المفتي
	وزيـر الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزيـر الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة كمال الدجاني
	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الزراعـة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٢

نظام الموظفين المدنيين المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الموظفين المدنيين المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة «١٠٣» من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
يجوز اعطاء الموظف اجازة دراسية خاصة دون راتب لمدة لا تزيد عن ستة اشهر قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن ستة اشهر اخرى بغية التخصص او الاستزادة من الثقافة وذلك بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان الموظف من الصنف الاول وبقرار من الوزير المختص اذا كان الموظف من الصنف الثاني .

١٩٦٢/٩/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير
التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

وزير
المواصلات
داود ابو غزالة

وزير الاشغال العامة
ووزير المالية بالوكالة
محمد اسماعيل

وزير
الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية
ووزير العدلية بالوكالة
كمال الدجاني

وزير
الصحـة
صبحي امين عمرو

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٤ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٢

نظام انشاءات الابنية لبلدية طوباس

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام انشاءات الابنية لبلدية طوباس لسنة ١٩٦٢) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
تعني كلمة (المجلس) مجلس بلدية طوباس او لجنة البلدية التي تحل محله
تعني كلمة (بنـاء) كل بناء من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو او اية مادة اخرى وتشمل أي قسم من البناء او الملحق به .

المادة ٣ – على كل شخص يرغب في انشاء بناء جديد او اصلاح او تعمير او ترميم بناء قديم او حفر بئر او اقامة سور او عمل حفرة امتصاصية ، ضمن منطقة بلدية طوبـاس ان يتقدم بطلب الى المجلس لمنحه رخصة بذلك ، وعليه ان يرفق بالطلب تصميماً يبين فيه نوع الانشاء الذي ينوي القيام به .

المادة ٤ – أ – على طالب الرخصة لدى تقديمه الطلب ان يدفع للبلدية تأميناً بنسبة (٢٠٪) من قيمة الرسم ، على ان لا تقل هذه النسبة عن ٢٥٠ فلساً ، فاذا عدل الطالب عن القيام بالانشاء المطلوب ، او تخلف عن أخذ الرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه اشعارا كتابياً من البلدية بالموافقة على طلبه ، يجوز للمجلس ان يقيد التأمين ايرادا للبلدية .
ب – يعاد التأمين لدافعه بعد صدور الرخصة ، وورود شهادة من قسم الهندسة في البلدية تشعر بتطبيق شروطها .

المادة ٥ – لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة ، التي يقتضي ان يسير العمل وفق الشروط المبينة فيها والتصميمات المرفقة بها .

المادة ٦ – ١ – يستوفي المجلس عن الرخصة الرسوم المبينة ادناه : –
أ – ٢٥٠ فلساً رسم تسجيل رخصة البنـاء .
ب – ١٠ فلوس عن كل متر مكعب من الحجم العام لابنية المؤسسات الخيرية والتعليمية .
جـ – ٢٠ فلساً عن كل متر مكعب من الحجم العام للابنية التجارية والصناعية .

د – ١٠ فلوس عن كل متر مكعب من الحجم العام لابنية السكن والكراجات الخصوصية .
ه – ٣٠٠ فلس لكل متر طول للشرفات (البلكونات الداخلية) .
و – ٥٠٠ فلس لكل متر طول للشرفات البارزة على الشوارع والطرقات .
ز – ١٠ فلوس لكل متر مربع لابنية الاسوار والسياجات .
ح – ٥٠٠ فلس لاحداث تغييرات داخلية في بناء قديم .
ط – ٥٠٠ فلس لحفر بئر الماء او الحفرة الامتصاصية .
ى – ٥٠٠ فلس لانشاء وتوسيع نوافذ وابواب في بناء قديم .
ك – ٥٠٠ فلس لاي انشاء آخر لم يذكر سابقاً .

٢ – يعتبر الحد الادنى لرسم الرخصة (٥٠٠) فلس .

٣ – اذا انتهت مدة الرخصة قبل اتمام الانشاء المطلوب فيدفع الطالب لتجديدها رسما يساوي نصف الرسم الاول بشرط ان لا يزيد عن خمسة دنانير .

المادة ٧ – يجب دفع الرسوم المقررة الى المجلس قبل صدور الرخصة التي يسري مفعولها لمدة سنة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تعتبر الرخصة لاغية ولا يجوز العمل بها الا بعد تجديدها .

المادة ٨ – كل من يقوم بأي عمل مخالف لنصوص هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٩ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٢/٩/٢٤

الحسين بن طلال

وزير
المواصلات
داود ابو غزالة

وزير التربية التعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخلية
ووزير العدلية بالوكالة
كمال الدجاني

وزير
الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
وورير المالية بالوكالة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وازير
الصحة
صبحي أمين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢

نظام رسوم المحاكم الشرعية المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٢) لسنة ١٩٥١) الذي يسمى فيما بعد النظام الاصلي ويقرأ معه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٣١) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٣١ – يستوفى عن المال الذي هو موضوع الحجج رسماً بنسبة (١٪) من قيمة المال على ان لا يقل عن دينارين ولا يزيد عن عشرين ديناراً ، ويستثنى من ذلك حجج الاذن للاولياء والاوصياء والمتولين التي لا يجوز ان يتجاوز الحد الاعلى للرسم النسبي فيها خمسة دنانير .

١٩٦٢/٩/٢٦

الحسين بن طلال

وزير
المواصلات
داود ابو غزالة

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخلية
ووزير العدلية بالوكالة
كمال الدجاني

وزير
الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
ووزير الماليـــة بالوكالة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة والانشاء
والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير
الصحـــه
صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠ من الدستــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١

نأمر بوضع النظام الآتى : ـ

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٦٢

نظام مديرية التوجيه والانباء

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مديرية التوجيه والانباء لسنة ١٩٦٢) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ ـ تؤسس في المملكه دائرة تسمى (مديرية التوجيه والانباء) تكون لها صلاحيات الاشراف على الاذاعـــة ودائرة المطبوعات .

المادة ٣ ـ تكون شؤون هذه الدائرة تحت اشراف رئيس الوزراء

المادة ٤ ـ يعين لهذه الدائرة مدير يعينه مجلس الوزراء بموافقــة جلالة الملك ، ويحدد مجلس الوزراء درجته وراتبه .

المادة ٥ ـ يعين لهذه الدائرة موظفون بالعدد الذي تقتضيه الحاجة ويطبـــق عليهم - مـــن حيث تعيينهم وترفيعهم وعزلهم وتأديبهم ـ نظام الموظفين المدنيين .

١٩٦٢/١٠/١

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات
داوود ابو غزاله

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخليـــة
ووزير العدلية بالوكالة
كمال الدجاني

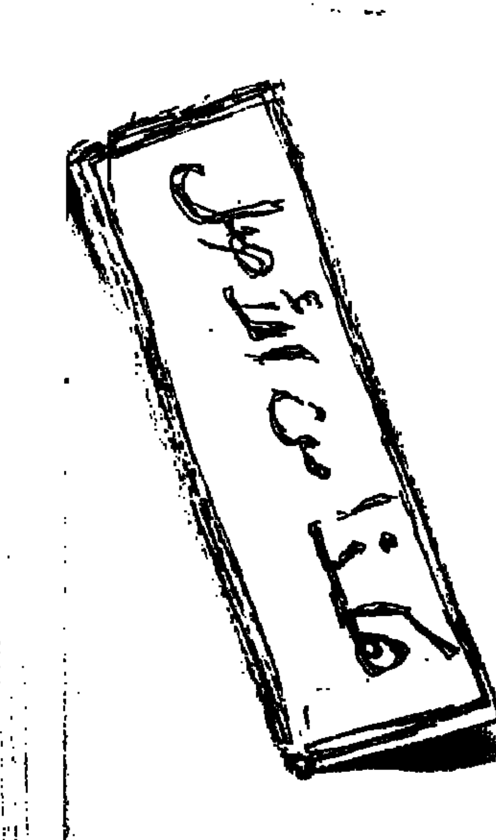
وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
محمـــد اسماعيل

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
. . .

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
خليـــل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٢

النظام المعدل لنظام بلدية بيت لحم

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظـــام بلدية بيت لحم لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظـــام رقم ١ لسنة ١٩٥٦ ـ الـــذي يسمى فيما بعد بالنظـــام الاصلي ـ كنظـــام واحد ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة ٨٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٨٨ ـ لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيواناً ضمن منطقة بلدية بيت لحم الا في المسلخ البلدي ولا يجوز له كذلك نقل الحيوانات المذبوحة من المسلخ الى محل بيع اللحـــوم الا بواسطة السيارة المخصصة من المجلس لهذه الغاية .

المادة ٣ ـ تلغى المادة ٨٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٨٩ ـ أ ـ يستوفي المجلس عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية الرسوم التالية :

١ ـ ١٠٠ فلس عن كل راس من الضان او الماعز صغيراً كان ام كبيراً
٢ ـ ٣٠٠ فلس عن كل راس كبير من البقر
٣ ـ ١٥٠ فلساً عن كل راس صغير من البقر
٤ ـ ٣٥٠ فلساً عن كل راس كبير من الخنزير
٥ ـ ٢٥٠ فلساً عن كل راس صغير من الخنزير
٦ ـ ٥٠٠ فلس عن كل راس صغير او كبير من الجمل

ب ـ يستوفي المجلس مبلغ ٢٥٠ فلساً رسماً عن كل راس من الحيوانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لدى اتلافه في مسلخ البلدية لعدم صلاحيته للذبح :

جـ – يستوفي المجلس عن نقل الحيوانات المذبوحة في المسلخ الى محلات بيع اللحوم بواسطة السيارة المخصصة لذلك الرسوم التالية :

١ – ٣٠ فلساً اجرة نقل كل رأس من الضان او الماعز بما في ذلك السقط .

٢ – ١٠٠ فلس اجرة نقل العجل الذي يقل عمره عن السنة بما في ذلك السقط .

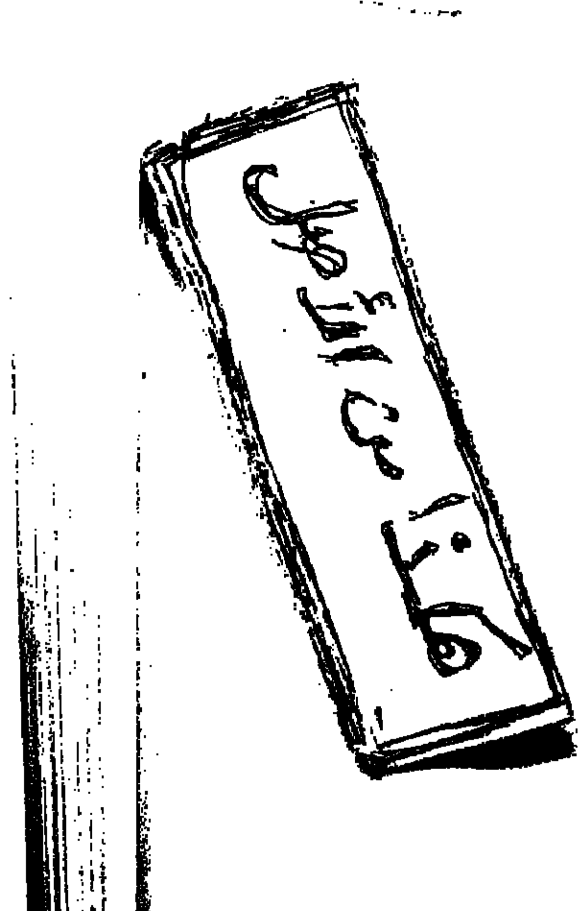
٣ – ١٥٠ فلساً اجرة نقل كل راس من البقر بما في ذلك السقط .

٤ – ٣٠٠ فلس اجرة نقل الجمل بما في ذلك السقط .

١٩٦٢ / ١٠ / ١

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة كمال الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	
وزير الزراعة والانشاء العامة . . .	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤و١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣

نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٢

نظام دائرة التموين المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام دائرة التموين المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام (رقم ٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

٦ – تناط بوزير الاقتصاد الوطني الصلاحيات التي كان يمارسها وزير المالية بمقتضى نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ ونظام مقاولات الاشغال العامة رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ونظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ وما طرأ عليها من تعديلات .

١٩٦٢/١٠/٤

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة كمال الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٢٨) من قانون الشركات الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٩٦٢ .
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢

نظام الشركات

صادر بالاستناد للمادة (٢٢٨) من قانون الشركات الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ لمراقب الشركات الحق في تنظيم واصدار جميع النماذج اللازمة لتنفيذ احكام قانون الشركات وبشكل خاص نماذج طلبات تسجيل الشركات العادية العامة منها والمحدودة والشركات العادية الاجنبية ونماذج بيان التغييرات الطارئة على مثل هذه الشركات بعد تسجيلها لدى المراقب وكذلك نماذج شهادات تسجيلها وتسجيل التغييرات الحاصلة بها وشهادات تسجيل الشركات المساهمة العمومية منها والخصوصية ؛ ويجوز للمراقب بعد موافقة الوزير اجراء التغييرات اللازمة في هذه النماذج كلما وجد ذلك ضرورياً.

المادة ٣ ــ يوضع على نموذج طلب تسجيل الشركة العادية وكذلك على طلب تسجيل التغييرات الطارئة عليها بعد تسجيلها طابع واردات بقيمة ثلاثين فلساً .

المادة ٤ ــ يقدم كل من عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الداخلي الى مراقب الشركات على نسختين ويوضع على كل من هذه النسخ طابع واردات بقيمة (٥٠٠) فلس .

المادة ٥ ــ يستوفي مراقب الشركات الرسوم التالية عن تسجيل الشركات العادية والامور الاخرى المتعلقة بها والمبينة ادناه : ــ

١ ــ اربعة دنانير اردنية عن تسجيل الشركة العادية .
٢ ــ اذا كانت الشركة العادية محدودة يستوفى نفس المبلغ المذكور في الفقرة (١) اعلاه بالاضافة الى مبلغ دينار واحد عن كل (٥٠٠) دينار ــ او اي جزء منها ــ من رأس مال الشركة .
٣ ــ ديناران عن تقديم بيان بالتغييرات الطارئة على الشركة العادية بعد تسجيلها عامة كانت او محدودة .
٤ ــ ٥٠٠ فلس عن تقديم طلب بفسخ الشركة العادية .
٥ ــ ٢٥٠ فلساً عن اصدار شهادة بتسجيل الشركة العادية او بتسجيل التغييرات التى حصلت بها .
٦ ــ ١٥٠ فلساً مقابل الاطلاع على سجل الشركات العادية .
٧ ــ ١٠٠ فلس عن اصدار اي نسخة مصدقة من اي بيان مسجل يتعلق بالشركات العادية .

المادة ٦ ــ يستوفي مراقب الشركات الرسوم التالية : ــ

١ ــ عن تسجيل الشركات المساهمة العمومية منها والخصوصية واحد في الالف من رأسمال الشركة او عن أية زيادة في رأس المال المسجل .

٢ ــ دينار عن تسجيل اي بيان يقتضي القانون تسجيله خلاف عقد التأسيس والنظام الداخلي بما في ذلك قرار تصفية الشركة المساهمة .

٣ ــ دينار عن اصدار شهادة تسجيل شركة مساهمة او شهادة تسجيل التغييرات الطارئة على الشركة بعد تسجيلها .

٤ ــ ٥٠٠ فلس مقابل الاطلاع على سجل شركات المساهمة .

٥ ــ تلصق طوابع واردات بقيمة (١٥٠) فلساً على اي قرار من القرارات المختلفة التي تصدرها الشركة المساهمة وتقدمها الى المراقب بمقتضى احكام قانون الشركات .

٦/ ١٠/ ١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزيــر
الماليــة
عز الديــن المفتي

وزيــر
المواصلات
داود ابو غزالة

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخليــة
ووزير العدليه بالوكالة
كمال الدجاني

وزير
الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير
الاشغال العامــة
محمد اسماعيل

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعيــة
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزيــر
الصحــة
صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـام رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٢

نظـام الارصفة في بلدية صويلح

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانـون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الارصفة في بلدية صويلح لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ — ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام : —

أ — يعتبر (الرصيف) شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين الحد الخارجي للشارع وحـد القسم المخصص لسير السيارات او العربات او اي جزء مخصص من قبل البلدية كرصيف تكون مساحته متناسبة مع المساحة العامة للشارع الذي يكون الرصيف جزءاً منه .

ب — تشمل لفظة (الشارع) كل طريق او ميدان او ممر او درب نافذ او غـير نافذ مباح للجمهور استعماله والمرور فيه ، وكل طريق او ممر مستعمل او مقصود من استعماله الوصول منه الى منزلين أو اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن .

المادة ٣ — اذا وجد رصيف او قسم منه — يؤلف قسما من شارع — غير مسور او غير مرصوف او محفورة اقنية او مجار له ، بصورة لا يرضى عنها المجلس البلدي ، فيجوز للمجلس المذكور ان يبلغ الملاكين في ذلك الشارع وجوب رصفه وانشاء الاقنية والمجاري لمياه المطر والرش والتنظيفات خلال مـدة تعين باشعار يحرره رئيس البلدية او من ينوب عنه ، وينشره في صحيفتين محليتين ذائعتي الانتشار .

المادة ٤ — اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاشعار او اذا شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على الاسبوعين ، او ان العمل كان غير مرضي ومخالفاً للشروط والمواصفات الفنية الموضوعة من قبل الجهات الفنية المختصة فللمجلس البلدي ان يقوم بالعمل على نفقة الملاكين بالطريقة التي يراها مناسبة ويحصل النفقات بنسبة طول واجهة ملك كل منهم الملاصقة للشارع وذلك بالطريقة التي تحصل بها البلدية الضرائب والرسوم. وللمجلس ايضا اعفاء الفقراء من الملاكين من النفقات او جزء منها بعد اخذ موافقة وزير الداخلية .

هذا من اعمال

المادة ٥ — أ — يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ان يقدم طلبـا الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن هـذه الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها في انشائه .

ب — اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقه او قام بالعمل دون ترخيص يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

١٩٦٢/١٠/٦

الحسين بن طلال

وزير الماليـة عز الدين المفـتي	وزير المواصلات داود ابو عزالـة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم قطـان
وزير الداخليـة ووزير العدلية بالوكالـة كمال الدجاني	وزيـر الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامـة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليـل السالم	وزير الصحـة صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الخارجيـة بالوكالة
وصفي التـل

امر دفاع رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

المادة ١ — بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بمنع تصدير غراس الزيتون المطعمة والبرية والارومات وبذور اللوز المر وبذور السماق وبذور واشتال الخروب الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ ١٩٦٢/١٠/٦ وحتى اشعار آخر .

١٩٦٢/١٠/٤

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما اقتضته السلامة العامة ، ولما كانت البراكات من الخشب و (الزينكو) المبينة تالياً المقامة وسط الاحياء الآهلة بالسكان في مدينة اربد مما يهدد هذه السلامة لقابليتها للحريق .

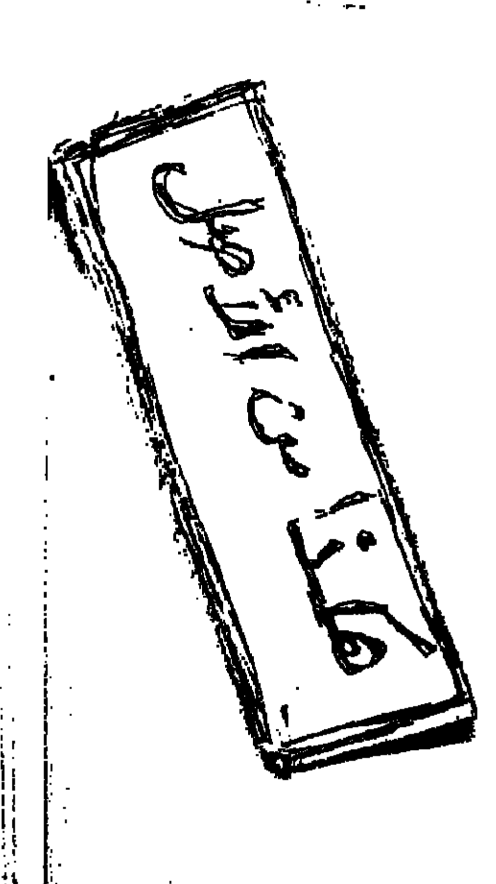
فأنني امهل مالكيها او مستأجريها المتصرفين فيها مدة (٢١) يوماً لاخلائها او نقلها الى مكان آخر يوافق عليه رئيس لجنة البلدية .

كما آمر بازالتها بمساعدة سلطات الامن اذا بقيت في مواقعها الحالية بعد انقضاء هذه المهلة .

اسم صاحب الملك	موقع الملك
محمد السعد ومفلح السعد واخوانهما واولادهما	شمالا شارع الريحاني شرقاً شارع اليرموك جنوباً شارع المتنبي غرباً ارض السيد ياسين بيبرص
الارض التابعة لدير الروم الارثوذكس	شمالا شارع ظهر التل غرباً شارع عمر الفاخوري جنوباً شارع الريحاني شرقاً ابنية ودكاكين الدير
بلدية اربد	الواقعة في مدينة اربد والمؤجرة للغير

١٩٦٢/١٠/٦

رئيس الوزراء
وصفي التل



أمر دفاع رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

١ — بناء على ما اقتضته السلامة العامة آمر بازالة الابنية البارزة على الشوارع العامة في منطقة بلدية اربد المبينة اوصافها تالياً وتخويل لجنة بلدية اربد القيام بذلك لقاء تعويض عادل يتفق عليه مع اصحاب الاملاك .

اسم المالك	الملك الصادر الامر بازالته	المساحة متر مربع	الموقع حوض قطعة
بدر الدين بيبرص	مخزن من الاسمنت والظهر باطون مسلح	٢٤ر٥	مستثنى من التسوية
ياسين ظاهر بيبرص واخوانه	خشه من الطين سقفها من القصيب	٩	مستثنى من التسوية
ورثة محمد خير بيبرص	مخزن واجهته من الحجر القديم وجدرانه الثلاثة من الاسمنت وسقفه من الباطون المسلح	١٠ر٥	مستثنى من التسوية
داود القاروط واخوانه زكي وابراهيم واخواته	مخزنين واجهتهما الامامية من الحجر القديم جدرانها من الباطون المسلح والسقف من الباطون المسلح	٦٩ر٥	مستثنى من التسوية
بشير المارديني وسليم بيبرص	غرفة من طين وحجر اسود دبش	٣٢ر٥	مستثنى من التسوية
بشير المارديني	غرفة من طين وقصيب	١٨	مستثنى من التسوية
بشير المارديني	غرفتين من الطين والسقف قصيب واحدى واجهاتهما حجر دبش قديم	٤٨	مستثنى من التسوية
سليم بيبرص	غرفتين من باطون احدى واجهاتها من الحجر الدبش القديم	٢٠	مستثنى من التسوية
سليم بيبرص	مطبخ من حجر دبش قديم	١٦	مستثنى من التسوية
سليم بيبرص	غرفة من الباطون	١٨	مستثنى من التسوية
سليم بيبرص	غرفة من الباطون	١٤	مستثنى من التسوية

٢ — على مالكي هذه العقارات ومشغليها تخليتها خلال (٢١) يوماً من تاريخه .

٣ — تعيين لجنة مؤلفة من متصرف اللواء ومهندس اللواء ومأمور تسجيل الاراضي باربد مهمتها وضع تقرير قبل الهدم يبين فيه اوصاف العقار وكيانه وحجمه ومساحة ارضه ووضعه الحالي ليتخذ اساساً لتقدير قيمة تلك البيوت عند اختلاف لجنة البلدية مع المالكين على التعويض عند ازالة تلك البيوت موضع البحث على ان تقوم هذه اللجنة بالمهمة المناطة بها خلال مدة عشرة ايام من تاريخه .

١٩٦٢/١٠/٦

رئيس الوزراء
وصفي التل